وهذا الذي ذكرته هو كلام الفقها في باب الوقف من الوصيه واما
كلام الاصوليين فمقتضى ان الفقها بالمجتهدين فانهم عرفوا الفقه بانه
هو العلم بالاحكام الشرعيه المكتسبه من ادلتها التفصيليه وذكروا انهم
اخذوا بقولهم التفصيل عن العلم الحاصل للمقلد في المسايل الفقهيه فانه
لا يسمى فقيها بل مقلدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسله
ومع ذلك فالنظر في مسله السوال الي غدا فقيها عرفا واهتدى بفقهه الى معرفته
الباقي كما نبه عليه زكريا وغيره والله سبحانه اعلم مسله ما تقولون
في شخص وقف ارضا على الفقرا وكان في ذريته من فيه الصفه المذكوره
وهو الفقر وكان لو قسمت غلتها على كافه الفقرا لم تسد مسدا يحصل به الانتفاع
لهم ولو صرفت الى ذريته الموصوفين بالفقر والحاجه لكفتهم واغنتهم
عن الحاجه الى الناس والصوره ان ذريته من حمله القرآن العظيم وطلبه العلم
الشريف فهل يحصل بغلته الذريه المذكورون افتونا ماجورين الجواب
نعم يصرف الوقف المذكور الى ذريته بل الصرف اليهم اولى وافضل ويثاب على ذلك
الساعي لهم والمساعد لهم والقايم في حقهم من ولاه الامر اقام الله بهم شرايع
الاسلام وقد افتى بذلك العلامه ابرهيم بن ظهيره والكمال الرداد وقد اجاب
على مثل مسله السوال العلامه عبد الله بن عمر مخرمه وصحح جوابه العلامه
احمد بن عمر الحكيم وصورته ما سيل عنه رجل وقف صهريجا على المحتاجين من
المسلمين

المسلمين او جعله سبيلا على المسلمين وكان له ذريه محتاجين فهل الاولى الصرف
اليهم من ذلك ام لا اجاب رحمه الله نعم ذريته المحتاجون اولى من غيرهم
ويثاب من ساعدهم من الولاه والقضاه وغيرهم على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل والله اعلم انتهى قلت ويشهد لجواز الصرف بل الافضليه الى الذريه
المحتاجين وانهم اولى من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم الصدقه على المساكين صدقه
وعلى ذي الرحم ثنتان صدقه وصله وقياس الصرف عليهم على المنقول في المذهب
في انهم افضل من غيرهم في الزكاه والكفاره والنذر بجامع الاستحقاق في الكل
والله سبحانه اعلم وصحح على جوابي هذا جماعه من علما اليمن من زبيد وغيرها منهم
العلامه الصديق بن محمد الحنفي ومنهم من الشافعيه شيخنا احمد الناشري
وشيخ العلامه اسمعيل الموزعي والله اعلم من الفقيه الشريف احمد مجاهد
مسله رجل له ولدان احدهما توفي وورث ابوه سدسه فوقف السدس
المذكور على ذريه اولاده المذكورين وخلف الولدين له ذريه وجعل النظر للاكبر
الارشد من اولاده وجعل الناظر من ذريته لا يكون كافيا المسجد واقامته
وما بقي يكون بين الورثه على فريضه الله فهل يكون للرجل سهمان والمراه سهم
على فريضه الله الى اخره افتونا ماجورين الجواب يتبع في ذلك شرط الواقف
حسبما شرطه فاذا قال وما بقي بعد كفايه المسجد يكون بين الورثه على
فريضه الله تعالى فالذي يظهر اخذا من كلام السبكي انه يقسم على الفريضه الشرعيه